

وقبل تناول النقطة المدرجة في جدول الأعمال، نعطي الكلمة للسيد الأمين لإخبار المجلس بما جد من مراسلات وإعلانات.
تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

لقد توصل رئيس مجلس المستشارين من رئيس المجلس الدستوري بثلاثة قرارات ذات الأرقام التالية: 1012/16، 1013/16، 1014/16، صرح بمقتضاها بمطابقة القوانين التنظيمية التالية للدستور وهي:

1- القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

2- القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

3- القانون التنظيمي رقم 23.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 2.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

كما أحال مجلس النواب على مجلس المستشارين مشاريع القوانين التالية:
1- مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

2- مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

3- مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد في إطار قراءة ثانية.

ونحيط المجلس الموقر علما بأننا سنكون على موعد مساء هذا اليوم مع جلستين عموميتين، تنطلق الأولى على الساعة الرابعة بعد الزوال تخصص للمناقشة وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بإنتاج الثروة، وتقعها جلسة اختتام دورة أبريل 2016.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

ونبدأ بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد عبد العزيز عمري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

محضر الجلسة السبعين

التاريخ: الجمعة 1 ذو القعدة 1437 (5 غشت 2016).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: إثنان وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الثانية عشر صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على المشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

2. مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

3. مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

4. مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

2- مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، المحال على المجلس من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

بصفة مستقلة عن تدبير باقي الأنظمة في إطار مجلس إداري ذي تشكيلة خاصة؛

- ثالثا، تحديد سلة للعلاجات مائة لسلة العلاجات المحولة للأجراء بالقطاع الخاص؛

- رابعا، اعتماد التدرج في تفعيل هذه التغطية الصحية؛

- خامسا، تحديد الاشتراك على أساس دخل جزافي مطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المستفيد.

هذه هي أهم المقترحات الواردة بهذا المشروع، وهي مناسبة لأشكر السيدات والسادة المستشارين على تفاهلهم الإيجابي في اللجنة من أجل الولوج وتعميم هذه التغطية الشاملة لفائدة هاته الأصناف من الساكنة المغربية.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، إذن وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، إذن ستتوصل الرئاسة بمدخلات مكتوبة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: الإجماع، إجماع الحاضرين، الإجماع.

من المادة 2 إلى 8: إجماع.

المادة 9 إلى 15: إجماع.

المادة 16 إلى 22: إجماع.

المادة 23 إلى 28: إجماع.

المادة 29 إلى 35: إجماع.

المادة 36 إلى 37: إجماع.

أعرض المشروع القانون بزمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض الخاص بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويجم

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون. نعم؟ ممكن. تفضل السيد

الوزير.

إذن في هذه الحالة سيتم تقديم مشروع القانون 55.16، وكذلك

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة

والمرشدين في الاستثمار المالي.

ومشروع قانون 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نيابة عن السيد وزير الصحة الموجود خارج أرض الوطن، يشرفني أن أعرض عليكم أهم مضامين مشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

يشرفني بهذه المناسبة أن أؤكد لكم أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة ووزارة الصحة فيما يتعلق ببناء وتأهيل المؤسسات الصحية وتجهيزها بالمعدات والتجهيزات البيو طبية العالية الجودة وكذا بالموارد البشرية، فإنه لا يمكن تحسين الولوج إلى خدمات صحية ذات جودة لفائدة الساكنة طبقا للفصل 31 من الدستور بدون إقرار تغطية صحية شاملة لفائدة جميع المواطنين والمواطنات بمختلف شرائحهم وفتاتهم.

هذه التغطية الشاملة التي تعتبر من أولويات البرنامج الحكومي الذي وافق عليه البرلمان، وكانت موضوع توصية الأمم المتحدة سنة 2002 والجمعية العامة للمنظمة العالمية للصحة سنة 2011.

وفي هذا الإطار، يجدر بالذكر أن المغرب قطع أشواط كبيرة من أجل إقرار التغطية الصحية الشاملة، تمثل أساسا في ما يلي:

- دخول التغطية الصحية الإجبارية حيز التنفيذ سنة 2005، استفاد منها لحد الآن حوالي 38% من الساكنة، هاذي التغطية الصحية الإجبارية؛

- تعميم نظام المساعدة الطبية سنة 2012، حيث وصل عدد المستفيدين إلى حوالي 9 ديال الملايين؛

- إقرار التغطية الصحية لفائدة المهاجرين سنة 2014، والذين بلغ عدد المستفيدين منهم حوالي 20.000 مستفيد؛

- إقرار نظام التغطية الصحية لفئة طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التكوين المهني سنة 2015، وصل عدد المستفيدين الحاليين إلى حوالي 288 مستفيد؛

- إقرار استفادة الآباء المؤمنين المنتمين للقطاع العام من التغطية الصحية، يصل عددهم إلى حوالي 150.000 مستفيد.

والآن بموجب هذا المشروع المعروض على أنظاركم يتم إقرار التغطية الصحية لفائدة المستقلين وأصحاب المهن الحرة بعدد يقدر بحوالي 11 مليون مستفيد من هاذ النظام الجديد، منهم المؤمنون وذوي الحقوق، أي غادي يستفيد من هاذ النظام حوالي 30% من الساكنة.

وسوف يتم اعتماد هذا القانون مع نظام المعاشات الخاصة بهذه الفئة.

وأهم المحاور التي وردت بهذا المشروع هي كالتالي:

- أولا، إقرار الإلزامية في الانخراط؛
- ثانيا، تحويل تدبير النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رابعا: تم، من خلال مشروع القانون، التأطير القانوني لأنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستشارة، هذه الخدمات وهذه الأنشطة كانت موجودة بحكم الواقع، فحاء مشروع القانون ليؤطرها قانونيا، من أجل حماية هذه المهنة وحماية سوق الرساميل؛

وأخيرا: مشروع القانون يحدث لجنة استشارية، تسمى "لجنة سوق الرساميل"، الهدف منها وهو إعطاء المشورة اللازمة للسلطات من أجل تطوير سوق الرساميل ببلادنا.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع القانون الثالث والأخير وهو مشروع القانون رقم 110.14 الذي سيحدث بموجبه نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وجاء هذا النظام في شقين هو نظام مزدوج للتعويض:

فيه شق يتعلق بالأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على أي تغطية تأمينية، ويمكن مشروع القانون هؤلاء الأشخاص الذين لا يتوفرون على أي تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر في حالة فقدان سكن رئيسي أو في حالة فقدان مورد العيش بالنسبة لذوي الحقوق في حالة - بطبيعة الحال - حدوث واقعة كارثية، لا قدر الله؛

الشق الثاني وهو توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن الوقائع الكارثية، التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقود للتأمين. إذن هاذ نظام مزدوج، فيه بالنسبة للي ما عندهم التأمين يضمن لهم مشروع القانون حد أدنى من التعويض عن الضرر، وبالنسبة للأشخاص الذين لهم عقود تأمين يضمن لهم القانون كذلك التعويض عن الأضرار.

تلكم، السيد الرئيس، أهم مقتضيات هذه القوانين.

اسمحوا لي في النهاية أن أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المالية، رئيسا ومقررا وأعضاء، على تفاعلهم الإيجابي مع هذه النصوص.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ونبدأ بمشروع القانون رقم 55.16.

بعد الاستماع إلى تقديم الحكومة، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، إذن وزع.

أفتح باب المناقشة، إذن ستواصل الرئاسة بالمداخلات مكتوبة، وننتقل بعد ذلك إلى التصويت على مواد مشروع القانون الذي بين أدينا:

المادة الأولى: إجماع.

المادة الثانية: إجماع.

المادة الثالثة: إجماع.

المادة الرابعة: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. فضل السيد الوزير.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين والمحترمت،

يشرفني أن أقدم أمام جلستكم الموقرة مقتضيات مشروع قانون رقم 55.16 الذي يقضي بتعديل القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبأني هذا المشروع أساسا ملائمة مقتضيات مدونة المحاكم المالية مع المستجدات الدستورية التي جاءت في الباب 10 المتعلق بالمحكمة المالية في الفصول 147-148-149-150.

وفي إطار تعزيز المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات، أوكل الدستور لهذه المؤسسة مهمة حماية وتدعيم مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، كما تمت دسترة اختصاصات جديدة كانت موكولة للمحكمة المالية بموجب قوانين أخرى، وتتعلق أساسا هذه الاختصاصات بمراقبة حسابات ونفقات الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية والتصريح الإجباري بالملكيات.

إذن هذه أهم مقتضيات التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالمحكمة المالية.

فيما يتعلق بمشروع القانون الثاني، وهو القانون المتعلق ببورصة القيم وبمهام المرشدين الماليين في السوق المالي، يهدف هذا القانون أساسا إلى تحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل وتعزيز وتدعيم دور هذا السوق في تمويل الاقتصاد الوطني.

وجاءت أهم التعديلات التي أدخلت على القانون ديال البورصة:

أولا، بإنشاء سوقين، سوق رئيسي وسوق ثاني بديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغرى والمتوسطة من أجل دعم هذه الفئة من الشركات على رفع التمويلات اللازمة لأنشطتها؛

ثانيا: في إطار افتتاح بلادنا على الأسواق الدولية ودعم القطب المالي للدار البيضاء، سيتم تمكين سوق البورصة من إدراج الشركات الأجنبية في قسم من أقسام أسواق الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب، ويمكن لهذه الشركات أن يتم تقييدها إما بالعمولات الأجنبية أو بالدرهم حسب اختيارها؛

ثالثا: سيتم تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي في إطار النظام العام للشركة المسيرة لسوق البورصة؛

المتنعون = 2.

إذن المادة الثانية:

الموافقون = 30؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 2.

من المادة 3 إلى المادة 14: نفس العدد.

من المادة 15 إلى المادة 28: نفس العدد.

من المادة 29 إلى المادة 42: نفس العدد.

من المادة 43 إلى المادة 55: نفس العدد.

من المادة 56 إلى المادة 69: نفس العدد.

من المادة 70 إلى 71: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون = 30؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 2.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

شكرا للجميع على مساهمتهم معنا في هذه الجلسة التشريعية. ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I. مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بقات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في مناقشة مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بقات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وهو ما يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي - لا محالة - يكتسي بعدا اجتماعيا وحقوقيا مهما وخطوة جادة في إطار تنزيل مضمين الدستور ومبادرة هامة وإيجابية لفائدة فئة من فئات المجتمع ببلادنا، كما يحظى هذا المشروع بأهمية بالغة، بحيث أنه يزواج بين تغطية صحية لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدون المحاكم المالية.

وننتقل إلى مشروع قانون رقم 19.14 والذي يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

بعد الاستماع إلى كلمة الحكومة لتقديم المشروع، ننتقل إلى الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط، إذن وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، سنتوصل الرئاسة بالمداخلات مكتوبة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: إجماع.

المادة الثانية إلى الثامنة: إجماع.

المادة التاسعة إلى 15: إجماع.

المادة 16 إلى 21: إجماع.

المادة 22 إلى 28: إجماع.

المادة 29 إلى 35: إجماع.

المادة 36 إلى 42: إجماع.

المادة 43 إلى 49: إجماع.

المادة 50 إلى 55: إجماع.

المادة 56 إلى 69: إجماع.

المادة 70 إلى 82: إجماع.

المادة 83 إلى 96: إجماع.

المادة 97 إلى 109: إجماع.

المادة 110 إلى 123: إجماع.

المادة 124 إلى 129: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

آخر مشروع قانون بين أيدينا وهو رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

بعدها استمعنا لكلمة الحكومة التي قدمت المشروع، نستمع إلى كلمة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، وزع.

أفتح باب المناقشة، سنتوصل الرئاسة وتتوصل الرئاسة كذلك الآن بالمداخلات مكتوبة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض المادة الأولى للتصويت.

إذن الموافقون = 28؛

المعارضون = لا أحد؛

هذا النص القانوني. ومن هذا المنطلق، وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، فإننا نؤكد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

2- مداخلة المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري، باسم فريق العدالة والتنمية:

والتمنية:

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أقدم باسم فريق العدالة والتنمية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وهو مشروع قانون يأتي في سياق تفعيل أحكام المادتين 2 و4 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وهكذا فقد انطلقت عملية أجراة التأمين الإجباري عن المرض في سنة 2005 (38% من الساكنة) وتعميم نظام المساعدة الطبية في مارس 2012، ليتجاوز اليوم تسعة ملايين مستفيد، والتغطية الصحية لفائدة الطلبة ليصل اليوم 288.000 مستفيد، إلى جانب التغطية الصحية لفائدة المهاجرين (20.000 مستفيد). حيث بلغ عدد المستفيدين من التغطية الصحية الأساسية حاليا 64%. واليوم يأتي هذا المشروع الموجه لما يزيد عن 5 ملايين مستفيد أي أكثر من 30% من المواطنين والمواطنات، يتوزعون بين مهنيي الصحة في القطاع الخاص، أطباء وأطباء أسنان والصيدالة، والأشخاص الذين يمارسون بقطاع التجارة أو الفلاحة أو قطاع النقل أو الصناعة التقليدية وكذلك الأشخاص الآخرين غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، شريطة أن يكونوا غير خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وستستفيد هذه الفئات من نفس سلة العلاجات التي يكفلها التأمين الصحي الإجباري عن المرض المحددة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي سيعهد إليه بتدبير هذا النظام، شريطة أداء المستفيدين لمساهمة تحدد بشكل جزافي، حسب الفئات والمهن والقدرة المادية للمستفيد، والتي سيتم تحديدها في النصوص التطبيقية التي سيتم الاتفاق حولها مع الفئات المهنية المعنية بهذا المشروع.

وهكذا، نلاحظ أن تعميم التغطية الصحية جاء في زمن قياسي؛ أي أقل من 4 سنوات. وبفضل هذا المشروع، سيتمكن المغرب من الوصول إلى التغطية الصحية الأساسية لأكثر من 95% من الساكنة.

السيد الرئيس،

إن هذا الورش الكبير الذي يهدف إلى تكريس الحق في التغطية الصحية وتجسيد مبادئ التضامن والمساواة في الولوج لخدمات صحية جيدة، سيشكل تحديا كبيرا يستوجب المواكبة من خلال توفير البنيات

الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا من جهة، وتحديد القواعد الخاصة بهذه التغطية وتوفير نفس سلة العلاجات والخدمات الصحية ونسب التغطية فيه، منها لأجراء القطاع الخاص من جهة ثانية وكذا إسناد تدبير النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس،

لابد من التأكيد على الأهمية الكبرى التي تحظى بها هذه الفئة لما تلعب من أدوار طلائعية داخل المجتمع، بحيث أنه كان لابد من بلورة مشروع قانون نوعي لجعلها تستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتزيل مضامين المستجندات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق وخاصة الحق في الصحة لكل المواطنين.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة، أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذه القطاعات الحيوية بالقدر الذي اهتمت فيه قطاعات أخرى وإعطائها الأولوية والقدر الكافي من الوقت من أجل إنتاج قانون للمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء يليق بهم، لا أن تأتي بهذا المشروع في نهاية ولايتها.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، بالنظر للمكانة الهامة والاعتبارية لهم داخل المجتمع، وذلك من أجل ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، بالتركيز على المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الرامية إلى تأهيل المجتمع المغربي لرفع تحديات التنمية في المجال الصحي.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديناها، لعل يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بمجال التغطية الصحية لهذه الفئة التي تحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:

- تسمية الأشخاص الذين سيستفيدون منه وهم: المهنيون، العمال المستقلون، الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- تحديد كيفية تطبيق النظام بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المتمون لإحدى هاته الفئات بمرسوم، يتخذ بعد إجراء مشاورات معها؛

- شروط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه.

السيد الرئيس،

لقد تم تشكيل لجنة فرعية، عهد إليها بصياغة التعديلات المقترحة بشأن

المرض أو التقاعد؛

- العمل على تأهيل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والرقى به ليصبح مؤسسة عمومية.
- من أجل هذا وغيره، واعتبارا لما يمثله هذا المشروع من أهمية مقدرة، سنصوت عليه بنعم، آمليين تفعيله عما قريب بإذن الله.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

في البداية، لا يسعنا إلا أن ننوه ونشيد بعمل اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي ساهم في تحسين هذا النص شكلا ومضمونا، والشكر موصول أيضا لوزير الصحة ولأطر الوزارة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تفاعلهم الإيجابي مع مختلف مداخلات واستفسارات وتعديلات السيدات والسادة المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

إن هذا الورش الاجتماعي المهم يأتي استكمالاً لمسلسل تعميم الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية الذي انخرط فيه بلدنا، وانطلق سنة 2005 بتفعيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأجراء بالقطاعات العام والخاص، مروراً بتعميم نظام المساعدة الطبية راميد ابتداء من سنة 2012، إضافة إلى دخول نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة حيز التنفيذ والأجراء في فاتح أكتوبر 2015، والآن يأتي دور فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والتي تمثل مع أفراد عائلاتهم أزيد من 10 ملايين مواطن أي 30% من المواطنين. ويفضل هذا المشروع الاجتماعي الطموح سيحقق المغرب نقلة نوعية في مجال التأمين الإجباري، ليتمكن من الوصول إلى التغطية الصحية الأساسية لأكثر من 90% من الساكنة، وهو أمر ليس بالهين.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة للتأكيد على أننا في الفريق الحركي نقر أن إعادة هيكلة المستشفيات والمستعجلات والمراكز الصحية وتجهيزها وتكوين الموارد

التحتية والتجهيزات البيو طبية والموارد البشرية.

ولذلك، ومن أجل إجراء هذا النظام وتفعيله، وفي خطوات استباقية، تم وضع برنامج لإعادة هيكلة المستشفيات والمراكز الصحية، والذي سيمول لمدة خمس سنوات بميزانية تقدر بمليار درهم سنويا، ابتداء من 2016، وذلك لرفع جاذبية هذه المستشفيات وهذه، خصوصا في العالم القروي والمناطق النائية.

ومن جهة أخرى، فإن الحكومة قامت بدعم الإنتاج الوطني للأدوية وكذا بتطبيق وأجراء السياسة الدوائية لتمكين المواطنين والمواطنات من اللوج للأدوية بصفة منتظمة، وجودة وفعالية عاليتين، وبمئن مناسب، وتخفيض المساهمة الأسرية في تكاليف العلاج والاستشفاء، من خلال تخفيض ثمن أكثر من 2160 دواء وتخفيض ثمن أكثر من 1000 مستلزم طبي ابتداء من فبراير 2016، كما سيتم في المدى القريب الشروع في تصنيع أدوية بعض الأمراض المزمنة والمكلفة كأدوية السرطان بأثمنة مناسبة، تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والهشة.

وإننا، إذ نثمن إخراج مشروع هذا القانون الذي طال انتظاره لما يزيد عن عقد من الزمن من قبل فئة تتوسع باستمرار لتتجاوز اليوم 5 ملايين نسمة من المواطنين، الذين ظلوا يعانون الحرمان من التغطية الصحية، والذي سيعمل على تحسين ترتيب بلادنا في مؤشرات التنمية البشرية، فإننا ندعو الحكومة إلى:

1. التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الواجبة لتنزيل مقتضيات المواد المؤطرة لهذه التغطية الصحية؛
2. فتح قنوات الحوار المباشر مع ممثلي الفئات المعنية بهذه التغطية لتحديد الفئات المستهدفة وحاجياتها في أفق التعجيل بأجراء هذه المبادرة؛
3. اعتماد مبدئي التدرج والإلزامية للاستفادة من هذه المبادرة لمجموع الفئات المهنية المستهدفة، مع ضمان التكامل والإلزامية من الآليات القائمة كنظام راميد للتنزيل الصحيح والعاجل لهذه التغطية؛
4. دعوة الحكومة إلى الاستمرار في تقديم الدعم المالي واللوجستيكي الواجب وتضمينه بالميزانية العامة المقبلة لإنجاح هذا الورش الحيوي؛
5. ضرورة انخراط كافة القطاعات الحكومية كل في مجاله كالفلاحة والصحة والتشغيل والصناعة والتجارة... في تأطير مختلف الفئات المستهدفة عند مباشرة آليات التنزيل، خاصة ما تعلق بإشكالات تحديد المساهمات والوعاء الواجب لضمان الاستفادة؛
6. توفير الموارد البشرية المؤهلة والضرورية لإنجاح هذه المبادرة؛
7. ضرورة تظافر الجهود لضمان ديمومة الصناديق وسبل اعتماد حكمة جيدة وذلك ب:

• تكوين رأس مال عام تأسيسي للوقاية من فشل نظام التأمين عن

يستدعي وضع برنامج لإعادة هيكلة المستشفيات والمراكز الصحية لرفع جاذبية هذه المستشفيات وتعزيز قدراتها من أجل تمكينها من استيعاب الأعداد المتزايدة للمشمولين بأنظمة التغطية الصحية، خصوصا في العالم القروي والمناطق النائية.

كما يقتضي تطبيق وأجراء السياسة الدوائية لتمكين المواطنين والمواطنات من الولوج للأدوية بصفة منتظمة وجودة وفعالية عاليتين وبمثن مناسب وتخفيض المساهمة الأسرية في تكاليف العلاج والاستشفاء.

وختاما، نؤكد على تميمنا لمضامين هذا المشروع القانون، وندعو الحكومة والهيئات المكلفة بتديره على حسن تطبيقه، كي تتمكن هذه الفئات من الاستفادة من مزاياه وفضائله في أقرب الآجال.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين أن أتدخل لمناقشة مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات والسادة الحضور،

يأتي المشروع المعروض على أظنارنا اليوم من أجل تعزيز الترسانة القانونية الهادفة إلى تقنين وتطوير المنظومة الصحية، وهو مشروع جاء لتوسيع نظام التأمين الإجباري عن المرض سنة 2005 الذي انطلق مع حكومة التناوب التي قادها الأستاذ عبد الرحمان يوسف، وعملت الحكومة الحالية على إحداث نظام المساعدة الطبية، راميد، متبوعا بهذا المشروع الذي نحن بصدد دراسة.

هذا المشروع الذي يروم إلى استفادة العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون مهنا حرة ومختلفة من سلة العلاجات نفسها التي يكفلها التأمين الصحي الإجباري عن المرض (AMO) التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، وسيساهم المستفيد من هذه التغطية بشكل جزافي، حسب الفئات والمهن والقدرة المادية للمستفيد، والتي سيتم تحديدها في النصوص التطبيقية اللازمة لتفعيله بعد نشره بالجريدة الرسمية. الهدف من هذا المشروع هو تعميم الاستفادة لتشمل كل الشرائح المهنية.

إلا أن هناك عدة أسئلة وتحولات تراودنا كفريق من قبيل: كيف سيتم تعميم الاستفادة من هذا المشروع على جميع المهنيين المستقلين؟ كيف سيتم تحديد المساهمات؟ كيف سيتم التعامل مع الأفراد المزاولين لمهن غير منظمة أو مؤطرة؟ هل ستنجح الحكومة في تفعيل هذا المشروع في غياب تصور

البشرية الصحية هي أورايش مهمة لفك شفرة اختلالات قطاع الصحة، لكنها تبقى غير ذي جدوى وغير كافية إذا لم يتم تفعيل ورش تعميم الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية على جميع المغاربة، كما ندعو الحكومة لإنجاح هذا الورش إلى اعتماد المقاربة التشاركية والتشاورية وفتح باب الحوار مع ممثلي المهنيين المعنيين من أجل إعداد أمثل للنصوص التطبيقية وبالتالي تحقيق تفعيل أجمع لهذا النص القانوني.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد أجراء التأمين الإجباري عن المرض (AMO) في سنة 2005 وتعميم نظام المساعدة الطبية (RAMED) في مارس 2012، والتغطية الصحية لفائدة الطلبة، ها نحن اليوم نصادق على مشروع قانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وهو خطوة جد هامة في سياق تكريس الحق في التغطية الصحية وتجسيد مبادئ التضامن والمساواة في الولوج لخدمات صحية جيدة ولبنة أخرى في مجال توسيع نطاق التغطية الصحية الأساسية وتكريس مبدأ الحق في الصحة، تنزيلا للدستور المغربي، خاصة الفصل 31 منه الذي نص على "على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية.." والذي لا يمكن تطبيقه من دون تعميم التغطية الصحية الشاملة.

السيد الرئيس،

إن توسيع التغطية الصحية لتشمل المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا يستدعي أول ما

مبدأ الحق في الصحة، وإيماننا من الحكومة بأن التغطية الصحية الشاملة هي الحل الوحيد لضمان ولوج كافة المواطنين والمواطنات إلى الخدمات الصحية. وسيستفيد من هذا النظام مهنيو الصحة في القطاع الخاص، أطباء وأطباء أسنان والصيدالة، والأشخاص الذين يمارسون بقطاع التجارة أو الفلاحة أو قطاع النقل أو الصناعة التقليدية، وكذلك الأشخاص الآخرين غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، شريطة أن يكونوا غير خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض. كما سيعهد تدبير هذا النظام، الذي سيمم أكثر من 30% من المواطنين والمواطنات، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن هذا الورش الكبير، الذي يهدف إلى تكريس الحق في التغطية الصحية وتجسيد مبادئ التضامن والمساواة في الولوج لخدمات صحية جيدة، سيشكل تحديا كبيرا يستوجب من وزارة الصحة المواكبة من خلال توفير البنيات التحتية والتجهيزات البيوطبية والموارد البشرية.

وكذلك من أجل أجراء هذا النظام وتفعيله، يجب العمل على وضع برنامج لإعادة هيكلة المستشفيات والمراكز الصحية، وذلك لرفع جاذبية هذه المستشفيات وهذه المراكز خصوصا في العالم القروي والمناطق النائية.

ومن جهة أخرى، ضرورة تطبيق السياسة الدوائية لتمكين المواطنين والمواطنات من الولوج للأدوية بصفة منتظمة وبجودة وفعالية عاليتين وبمخمين مناسب وتخفيض المساهمة الأسمية في تكاليف العلاج والاستشفاء، إضافة إلى تصنيع أدوية بعض الأمراض المزمنة والمكلفة كأدوية السرطان بأتمنة مناسبة تأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والهشة.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل لآبد من إبداء مجموعة من الملاحظات حول المشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته في هذه الجلسة العامة، وهي كالتالي:

- أن أغلب مواد مشروع قانون التغطية الصحية مرتبط ومرهون بالنصوص التنظيمية الشارحة والموضحة له، وهو ما يعني بالضرورة أن تطبيقه لن يكون نافذا رغم المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية إلا بعد صدور تلك النصوص اللازمة في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول؛
- هذا المشروع قانون لم يتطرق إلى نوعية العلاجات المسموح بها وكلفتها وطريقة صرف التعويضات وآجالها وغيره؛
- عدم وضوح نسبة اشتراك المستفيد (المؤمن) المبنية على أساس الدخل الجزافي المطبق على الصنف.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل من خلال تحليلنا وقراءتنا للمشروع قانون رقم 98.15 بكل تدقيق وتمعن، نطالب الحكومة بضرورة

شمولي للموارد المالية والبشرية واللوجستكية؟... باختصار: ما هي القيمة المضافة لهذا المشروع؟

يبدو لنا أن الحكومة يههما الجانب العددي للمشاريع حتى يضاف إلى حصيلتها التشريعية، أكثر من التروي في وضعها لمشروع قوانين تتطلب التدرج وفي نفس الوقت الإلزامية في التطبيق. لذا - في نظرنا - هذا المشروع تشويبه مجموعة من النقائص لا بد من معالجتها في التعديلات لتجويده، فنحن نؤكد على أنه مشروع مجتمع بكامله، وهو اجتماعي وحقوقى يهيم جميع فئات المجتمع الغير المستفيدة من التغطية الصحية، وهو مطلب ملح ومستعجل الهدف منه توفير الحماية الصحية لآل المواطنين، لكن غياب إستراتيجية واضحة لكيفية تعميمه على آل المهنيين المستقلين وأيضا غياب ضمانات بخصوص المراسيم التطبيقية له، يجعل تفعيله أمر صعب لعدم تنظيم آل المهنيين المستقلين باستثناء مهنيو الصحة الأطباء، الصيدالة، المحامون، الموتقون... وأيضا الأشخاص الذين يزاولون عملا خاصا بهم مدرا للدخل، هؤلاء سيستفيدون من المشروع جملة وتفصيلا، ولكن فئة المهنيين الغير المنظمين وهي الفئة المستهدفة للاستفادة من هذا المشروع القائم على مبدأ التضامن، سوف لن تجد طريقها لهذا المشروع ولو على المدى البعيد، في غياب إحصاء شامل لهذه الفئات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

كفريق اشتراكي، لا يمكننا إلا أن نثمن هذه الخطوة التي ستشكل - لا محالة - تحولا مهما في مجال تقديم الخدمات العلاجية لفئة واسعة من المواطنين، تزيلا لمقتضيات الدستور وأيضا اعتمادا للتوجيهات الملكية الرامية إلى إصلاح المنظومة الصحية.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. كما نغتنم الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يندرج هذا المشروع قانون في إطار توسيع نطاق التغطية الصحية الأساسية، بغية تعميم الاستفادة منها لتشمل كل شرائح المجتمع وتكريس

خاصا، كما يسري هذا النظام على الأشخاص الذين يستفيدون من معاش برسم نظام المعاشات الخاضعين له المحدث لفائدة الفئات المذكورة، ولا يسري هذا النظام على الأشخاص الخاضعين لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذلك الأشخاص المستفيدين من المساعدة الطبية.

كما يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل. ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة، كل من زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن، الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر.

بخصوص شروط الاستفادة من الخدمات، فعلى كل شخص أداء الاشتراكات المسبقة المستحقة عليه لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير هذا النظام، وكل انقطاع عن أداء المستحقات يؤدي إلى وقف تقديم الخدمات الصحية للمؤمن. كما يعهد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المهنيين، كما يختص بتدبير نظام المعاشات المحدث لفائدتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

حرصا منا، في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للنهوض بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا تقدم مجموعة من الملاحظات والاستفسارات حول مشروع هذا القانون والمتمثلة أساسا في:

- ارتباط أغلب مواد مشروع قانون التغطية الصحية بنصوص تنظيمية، وهو ما يعني بالضرورة أن تطبيقه لن يكون نافذا رغم المصادقة عليه؛
- المبالغ في قيمة الغرامة (من 1000 إلى 5000 درهم) التي وضعها المشرع بالنسبة للأشخاص المعنيين الذين لم يطلبوا خلال الآجال القانونية تسجيل أنفسهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونفس الأمر بالنسبة لتأخر المؤمن في دفع واجبات الاشتراك (من 200 إلى 2000 درهم)؛
- عدم وضوح نسبة اشتراك المستفيد (المؤمن) المبنية على أساس الدخل الجزافي المطبق على الصنف؛
- عدم وضوح تمثيلية النقابات والجمعيات بالمجلس الإداري للهيئة التدييرية لنظام التأمين الإجباري عن المرض بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- تجميد العقوبات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تطبيق هذا

أخذ بعض الأمور بجديّة ومسؤولية ويتعلق الأمر بما يلي:

- ضرورة وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق قانون التأمين الإجباري عن المرض بالموازاة مع المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية وقبل متم الولاية الحالية لسنة 2016؛

- ضرورة تبسيط التدابير والإجراءات الإدارية المرتبطة بتنفيذ قانون التغطية الصحية وتنظيم حملة وطنية للتوعية والإخبار عبر مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وتنظيم لقاءات وندوات في الموضوع؛

- تحجيم حدود الإدارة عند تحديد النسبة المقترحة لكل صنف ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها القطاع والمهنيين عموما؛

- توفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية والبشرية اللازمة لتنفيذ قانون التأمين الإجباري عن المرض؛

- ضمان جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين وتسهيل ولوجهم للمرافق الصحية.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ونظرا للتفاعل الإيجابي للحكومة مع التعديلات المقدمة من طرف الفرق، وخصوصا فريقا الاتحاد المغربي للشغل، والتي استجابت لقبول جليها، علما أن هذه الاستجابة جاءت في إطار تشكيل لجنة تقنية تم فيها تعميق النقاش حول هذه التعديلات والتي تفاعل من خلالها كل من السادة المستشارين والسادة أطر رئاسة الحكومة وأطر الوزارة المعنية وأطر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإيجاد صيغ توافقية تخدم الفئة الواسعة من المجتمع الذين يشملهم هذا المشروع قانون. وعليه، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

7- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نص مشروع القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا على مجموعة من التدابير والإجراءات تخص نطاق التطبيق وقواعد التسجيل وشروط الاستفادة من الخدمات الصحية وقواعد التدبير وقواعد التمويل والامتياز والتحصيل والتقاعد والعقوبات.

هذا ويخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كل من المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا

دخول متواضعة وهم ذوو مداخيل شهرية لاتصل إلى الحد الأدنى للأجر ولهم عمل غير قار وموسمي، مما قد يجعل الاستفادة من نص مشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا حكرا على الفئات المنظمة دون الفئات المذكورة أعلاه.

وفي السياق نفسه، فنجاح هذا المشروع لنوي الدخل المحدود واحترام توجهاته ومبادئه العامة لا يمكن أن يتحقق خارج منظومة صحية عمومية ناجعة وفعالة وفي قلب مشروع مجتمعي عادل ومنصف تتحمل فيه الدولة المسؤولية الكاملة من منطلق أن الصحة وولوج البواء حق من الحقوق الإنسانية والدستورية، وبالتالي فهي عملية استثمارية في الإنسان عبر حماية صحته العقلية والنفسية والاجتماعية لجعله قادرا على المساهمة في تنمية المجتمع وتطوره وأمنه الإنساني بدل اختزالها في عملية حسابية واقتصادية صرفة.

وبخصوص وضعية المستشفيات العمومية بالمغرب، يتضح أن الأوضاع داخلها لم تزد إلا سوءا وتدهورا بفعل عدة عوامل مالية وبشرية ولوجستية، فنسبة هامة من هذه المستشفيات أصبحت عبارة عن بنايات محترقة ومتهاكلة، وبعض أجنحتها وقاعاتها آيلة للسقوط إضافة إلى وجود آليات طبية معطلة بسبب غياب الصيانة، ناهيك عن المصاعد ومخارج الطوارئ، مما يصعب معه حتى القيام بعملية إنقاذ المرضى والعاملين حين وقوع كوارث، إذ غالبا ما يتم اللجوء إلى ذوي المرضى للمساعدة في نقل المريض.

II. مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلسنا الموقر، قصد المشاركة في مناقشة مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن ننوه بأداء المجلس الأعلى للحسابات وعمل قضاته وأطره في سياق ممارستهم للاختصاصات الموكولة إليهم بمقتضى الدستور والقوانين ذات الصلة، ولا يمكننا إلا أن نذكر أيضا بالأهمية البالغة التي يشكلها هذا المشروع، الذي يهدف إلى ملاءمة مواد مدونة المحاكم المالية مع مقتضيات الدستورية الجديدة، والذي جاء مستجيبا لما يلي:

القانون إلى حين وضوح الرؤية في تنفيذه واعتماد المرونة اللازمة مع المستفيدين، مراعاة لوضعية المهنيين، سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو التأخر في دفع واجبات الاشتراك؛

- ضرورة تبسيط التدابير والإجراءات الإدارية المرتبطة بتنفيذ قانون التغطية الصحية وتنظيم حملة وطنية للتوعية والإخبار عبر مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وتنظيم لقاءات وندوات في الموضوع؛
- تحجيم دور الإدارة عند تحديد النسبة المقترحة لكل صنف ومراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها القطاع والمهنيين عموما؛
- توفير الإمكانيات المادية واللوجستية والبشرية اللازمة لتنفيذ قانون التأمين الإجباري عن المرض؛
- ضمان جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين وتسهيل ولوجهم للمرافق الصحية للجميع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد خرجت الحكومة عن الأهداف المرسومة في القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية والمتعلقة أساسا بالولوج المجاني والشامل لكل الفئات المعوزة للخدمات الصحية مجانا وبالجودة المطلوبة طبيا، وأصبح نظام المساعدة الطبية لنوي الدخل المحدود المسمى "راميد" وبالا على الفئات الفقيرة والمعوزة وعرقلة مما كانت الأمور عليه في لوج العلاج، فعملية أجراة وتنفيذ وتعميم نظام المساعدة الطبية عرفت عدة اختلالات وتعثرات وفاقت بشكل كبير من صعوبات وولوج العلاج ليس على المستوى المادي فحسب بل حتى على مستوى الولوج الجغرافي الذي أصبح يحمل تعقيدات إدارية وعراقيل جديدة، وضعتها الحكومة أمام المرضى المستفيدين من هذا النظام لولوج العلاجات المتخصصة بالمستشفيات الجامعية، بحيث على المريض المعوز أن يمر بالضرورة إذا رغب في الاستشارة الطبية والعلاج والاستشفاء عبر نظام للمساك الصحية، وهي رحلة طويلة بين المؤسسات الصحية العمومية، بدءا بالمستوصف ثم المركز الصحي مروراً بالمستشفى المحلي والإقليمي ثم الجهوي للوصول إلى آخر حلقة في النظام الاستشفائي الجامعي.

وفي نفس السياق، نجد فئة كبيرة وواسعة جدا من المواطنين وجدت نفسها خارج مدونة التغطية الصحية الأساسية، فلا هي بمستفيدة من نظام التأمين الإجباري عن المرض، ولا هي في خانة ذوي الدخل المحدود، وهم على الخصوص المهن الحرة الصغيرة والمتوسطة والتجار والحرفيين الصغار والمتوسطين الذين لهم دخل محدود وغير قار، ناهيك عن ملايين العمال بالقطاع الخاص والقطاع غير المنظم الموجودين خارج الضمان الاجتماعي ولهم

2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 55.16 والذي يغير ويتم القانون رقم 62.99 والمتعلق بمدونة المحاكم المالية، والذي نعتبره في فريقنا من الأهمية بما كان بالنظر إلى المرتبة التي تتبوؤها المحاكم المالية في المنظومة الرقابية للمالية العامة وما ينتظرها من أدوار تستمدتها من المستجدات الدستورية والقانونية ذات الصلة، فهو يندرج في إطار تعزيز وتحديث الترسنة القانونية وترسيخ السياسة الجديدة للدولة في ظل الدستور الجديد، إذ تعتبر المحاكم المالية هيئة عليا للرقابة على المال العام تناط بها مهام مراقبة تنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات المحلية بمراحلها المختلفة وأجهزتها المتعددة، إذ أن حماية المال العام يعتبر في صلب الإصلاح السياسي والدستوري، فإن تعزيز الرقابة القضائية وتفعيل دور المجلس الأعلى للحسابات يوجد في صلب النقاش الدائر حاليا بخصوص إقرار مبادئ الحكامة السياسية والمالية والتدبيرية.

في نفس السياق، تضمن دستور 2011 عناصر جديدة من شأنها المساهمة في ترسيخ وتدعيم مبادئ الشفافية والمسؤولية خاصة التكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ونشر التقارير الخاصة والمقررات القضائية، بما يضمن أسس التدبير الجيد للشأن العام الوطني والجهوي والمحلي وإقرار دعائم الحكامة الحقيقية في تدبير السياسات العمومية، كون أن هذه الملاءمة مع الدستور تعد مدخلا لوضع إطار قانوني حقيقي لمحاربة الفساد المالي والعمل على القطع مع الممارسات غير المشروعة التي جعلت من المال العام أداة للإثراء دون حسيب أو رقيب.

السيد الرئيس،

اعتبارا لما سبق، نسجل تفاعلنا الإيجابي مع مضامين المشروع الذي عزز المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات من خلال إسناده مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية.

وفي الأخير، نعلن تصويتنا بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

1- التعزيز الدستوري لمكانة المجلس الأعلى للحسابات، بعدما أوكل إليه مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدول والأجهزة العمومية، باعتباره الهيئة العليا للرقابة على المالية العمومية ببلادنا، وفي سياق دسترة اختصاصات جديدة كانت فيما مضى من اختصاص المحاكم المالية بموجب قوانين تتعلق أساسا بمراقبة حسابات ونفقات الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية والتصريح الإجباري بالامتلاكات؛

2- الانسجام مع مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 103.13 التي منحت اختصاصا جديدا للمجلس يتعلق بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها، والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2020، طبقا للمادة 69 من نفس القانون التنظيمي السالف الذكر، الأمر الذي سينعكس - لا محالة - على مضمون ونطاق ومنهجية المراقبة التي يمارسها المجلس حاليا على تنفيذ قوانين المالية، في إطار المساعدة المقدمة للبرلمان والحكومة وعلى ممارسة المجلس لاختصاصات التدقيق والبث في الحسابات أو مراقبة التسيير؛

3- تنزيل مقتضيات دستور 2011، التي من شأنها أن تساهم في تدعيم مبادئ الشفافية والمسؤولية، خاصة فيما يتعلق بالتكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ونشر التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

السيد الرئيس،

نتمنى أن يعكس هذا المشروع قانون تلك التوجهات التي جاء بها دستور 2011، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة بمدلولها الحقيقي، بما يضمن أسس التدبير الجيد للشأن العام الوطني والجهوي والمحلي وإقرار دعائم الحكامة الحقيقية في تدبير السياسات العمومية، وأن يشكل كذلك مدخلا حقيقيا لوضع إطار قانوني لمحاربة الفساد المالي والقطع النهائي مع بعض الممارسات غير المشروعة، التي جعلت من المال العام أداة للإثراء الغير المشروع، والضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه أن يعيث بالمال العام.

السيد الرئيس،

في إطار المعارضة المسؤولة والهادفة، التي اخترناها أن تكون نبراسا لعملنا التشريعي والرقابي، في فريق الأصالة والمعاصرة، ومن منطلق إيماننا الثابت بأهمية الأعمال السليمة لمقتضيات الدستور، سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 55.16 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، انسجاما مع الموقف الذي اتخذناه بخصوصه في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي صوتت عليه بالإجماع.

العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 55.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بهدف تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، باعتباره الهيئة العليا للرقابة على المالية العمومية.

وحيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، لاسيما المادة 31 منه، أوكلت للمجلس الأعلى للحسابات اختصاصا جديدا يتعلق بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها، والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2020، ولأجل تنظيم هذا الاختصاص الجديد، بات من الضروري مراعاة مقتضيات الأخرى المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمالية التي ستطالها تغييرات حتى تتلاءم مع مستلزمات القانون التنظيمي المذكور.

السيد الرئيس،

علاقة بسير أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس المستشارين، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعبّر عن بالغ استيائنا وكذا احتجاجنا من استمرار خرق النظام الداخلي للمجلس دون استشارة مكتب اللجنة بخصوص برمجة مشاريع القوانين التي تدخل في اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، حيدا على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 180 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهو ما من شأنه تكريس الصورة النمطية والسلبية عن مجلس المستشارين باعتباره غرفة للتسجيل فقط.

السيد الرئيس،

لقد انكشف وبالملموس خلال مختلف أطوار برمجة مشاريع القوانين التي تحال على اللجنة البرلمانية المشار إليها أعلاه، الخرق السافر للسيد رئيس اللجنة المحترم في تدبير مختلف محطات أشغال دراسة مشاريع القوانين التي تدخل في اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، سواء من خلال إصراره غير المفهوم وتعنته غير المستساغ في نسف مؤسسة مكتب اللجنة ضدا على مقتضيات المادة 180 من النظام الداخلي المذكور، سعيا وراء تحطيم ما تبقى من الهوامش القانونية المتاحة لممثلي الأمة، مما يثير لدينا مخاوف وتشككات مشروعة قد تستهدف محاولة إقبار النصوص المنظمة للمسطرة التشريعية للجان البرلمانية الدائمة، مما يعد تصرفا خارج الضوابط القانونية وانتهاكا لأخلاقيات العمل داخل المؤسسة البرلمانية واستصغارا بل واحتقارا لمثلي الأمة، وهو ما لن نقبله في جميع الحالات، وسنبقى متمسكين بحقنا في تطبيق القانون دون ملل أو كلل.

السيد الرئيس،

بعد حوالي سنة من الاشتغال داخل اللجنة المعنية، حاول ممثل فريق الاتحاد المغربي للشغل خلالها بأمانة أن يسهم بجدية ومسؤولية، وأن تكون

بمناسبة المناقشة والتصويت على: مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الذي يعتبر مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الذي يهدف إلى ملاءمة هذا القانون مع مقتضيات الدستورية الجديدة، بعد انتقال المجلس الأعلى للحسابات من مهام الرقابة فقط على المالية العامة، حيث أصبح في ظل دستور 2011، يضطلع بأدوار ومهام جديدة منها "تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية" (الفصل 147).

ويتولى "ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها،" (الفصل 147).

ويقدم "مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148).

في هذا الإطار، ومراعاة للمهام الجديدة الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، جاء هذا المشروع للملاءمة مع أحكام ومقتضيات الدستور. وبهذه المناسبة، نؤكد على أهمية العمل على إعداد مدونة للمحكمة المالية تكون شاملة ومتكاملة وجامعة لكل المستجدات والإصلاحات الضرورية، تفعيلا للمقتضيات الدستورية، وأيضا مواكبة المهام المنوطة والموكولة إليها من خلال القانون التنظيمي للمالية، إذ في أفق 2020 سيتولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها، وهو ما سينعكس على مضمون ونطاق ومنهجية مراقبة المجلس لتنفيذ قوانين المالية.

السيد الوزير،

ولتكريس مبادئ وقيم الحكامة الجيدة، يجب العمل على توفير الآليات ليس فقط المتعلقة بالتنبع والتقييم ورصد الاختلالات في العمليات المالية، بل أيضا المواكبة وتقديم الاستشارة القانونية القبلية لتعزيز وتقوية الجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

4- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 55.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي هذا الصدد لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي. وفي هذا الصدد لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي بهدف تمكين سوق البورصة من الاضطلاع بدورها الريادي في تمويل الاقتصاد الوطني، على قاعدة الشفافية وسرعة المعاملات المالية وسلامتها، وكذا تمكين أكبر عدد من الشركات، من الاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها.

كما يهدف هذا المشروع إلى مواصلة تحديث الترسنة القانونية، المنظمة لسوق الرساميل وتعزيز وتدعيم دور هذا السوق، في الإسراع بوتيرة تطوير ونمو الاقتصاد وأخيرا إحداث لجنة استشارية تسمى "لجنة سوق الرساميل".

السيد الرئيس،

تجدر الإشارة أن مشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة عليه لم يورد تعريفا للأدوات المالية في هذا المشروع قانون، بل أحيل على المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، علاوة على تحديد شروط إدراج الأدوات المالية وإقامتها والتشطيب عليها للنظام العام لبورصة القيم، إضافة إلى إحداث شركة مساهمة يعهد إليها امتياز تسيير بورصة القيم وفق دفتر للتحميلات يحدد الالتزامات المتعلقة بسير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

IV. مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام

لممثل الفريق داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إلى جانب باقي الزملاء المستشارين في اللجنة قيمة مضافة. بعد كل ذلك، تأكد لنا أن وجودنا داخل هذه اللجنة ومكتبها كعدمه.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 55.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب رغم ما سبق الإشارة إليه.

III. مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار.

يعرف سوق الرساميل عامة وسوق البورصة خاصة تطورا هاما ببلادنا في السنوات الأخيرة مكن من تخفيف الطلب على السيولة وخلق آليات غير تقليدية لتمويل المقاولات المغربية.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع قانون ليساهم في توفير الأدوات القانونية لإعطاء سوق البورصة نفسا جديدا، وذلك بالاعتماد على قواعد سير تتماشى ومتطلبات الاقتصاد الوطني وفتح المجال أمام الشركات المتوسطة والصغرى لولوج سوق البورصة.

تطور سوق البورصة بالمغرب رهين بتطور القانوني لأنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار. وتعتبر هذه المهنة التي بدأت تبرز في سوق البورصة الحلقة الوصل بين المستثمرين والمقاولات في سوق البورصة، وذلك بتقديم الإرشادات المالية اللازمة. لذلك من اللازم تأطير هذه المهنة وتحديد شروط مزاولتها بنص قانوني.

كما أن توسيع مجال أنشطة شركات البورصة يتيح لسوق البورصة مجالا للتطور، وذلك بمزاولة هذه الشركات لمسك حسابات السندات والخدمات التابعة لها أو تسيير محافظ السندات.

وإذ ذلك، فإننا نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

2- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إيماننا منا بالأهمية القصوى لهذا القانون وقيمته الإضافية في تحقيق الإحساس بالأمان والالتزام معا، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

هذا القانون يندرج في إطار إحداث نظام لتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية بهدف التخفيف من آثارها على المتضررين ووضع نظام متكامل لتعويض الضحايا وذويهم.

ومن خلال هذا النظام سيتمكن الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية، كما سيتمكن هذا القانون من توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن الكوارث التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقود تأمين.

ورغم أهمية ما جاء في مشروع القانون المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، لكن نعتقد أنه لا زالت تشوبه بعض الاختلالات التقنية، التي ستؤثر - لا محالة - على نجاعة تخفيف آثار الوقائع الكارثية على المتضررين، كعدم اعتماد وسائل قانونية لإثبات المسكن الرئيسي وتشكيكة لجنة التتبع التي حلت من ممثلي المجتمع المدني الذين يشغلون في ميدان الإيقاد.

لهذه الاعتبارات، فإن فريق الأصالة والمعاصرة، يمتنع عن التصويت على المشروع قانون رقم 110.14.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا نتمنى في فريق العدالة والتنمية نص وروح مشروع قانون 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، منوهين بمجهودات الحكومة في مجال التشريع، لاسميا في شقه الاجتماعي الحريص على التجاوب الإيجابي مع هواجس وهموم وتطلعات الشعب المغربي، لأن هكذا قانون كان ينقص ترسانتنا التشريعية، رغم أن مجموعة من الأحداث والوقائع التي حدثت مؤخرا وعرفت بلادنا قد أثبتت الحاجة إليه قصد التعااطي الشفاف

لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أن هذا المشروع الذي يهدف إلى وضع آليات تعويض ناجعة ومستدامة لفائدة ضحايا الكوارث بشتى أشكالها، على اعتبار أن عمليات التضامن المتخذة في ظروف استعجالية وغير منظمة مسبقا أثبتت محدوديتها في مواجهة هذه الوقائع الكارثية، لذلك وجب التنظيم المسبق لتغطية وتعويض الضحايا، كما أن هذا المشروع سيتيح للمواطنين والمواطنين الإحساس بالأمان، في وقت كان هذا الإحساس منعدما مع توالي وتكاثر التقلبات المناخية غير المؤمنة العواقب، الأمر الذي كان يفرز احتقانا اجتماعيا وإحساسا باللا انتماء عندما يترك الضحايا لمصائرهم.

إن هذا القانون الذي يقترح إحداث نظام مزدوج لتعويض ضحايا الوقائع الكارثية يجمع بين نظام تأميني لفائدة الأشخاص المتوفرين على عقد تأمين من جهة، ونظام تضامني لفائدة الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على تغطية من جهة أخرى، مما يشجع على التضامن المنظم والمنتظم بين مختلف الفئات الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون المحدث لنظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية يتضمن 71 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، يضم أولها الأحكام المتعلقة بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية ولجنة تتبع الوقائع الكارثية وإحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مع تحديد قواعد تديره، ويتطرق القسم الثاني للأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية، فيما يتعلق القسم الثالث بمقتضيات مختلفة، تنمى أن يضمن تكافؤ الفرص بين شركات التأمين عند تنزيله، كما تنمى سعيكم لاستفادة الفئات المعنية به خصوصا في العمق المغربي دون تعقيد للمساطر وأن لا يكون مصيره كصير مجموعة من التأمينات التي تبقى لذر الرماد في العيون كالتأمين على الحوادث المدرسية نمودجا.

مادام هذا المشروع يرمي أيضا إلى تمكين جميع الأفراد الموجودين فوق التراب الوطني من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي، وكذا توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقد تأمين، فإننا نطلب تدقيقا لمفهوم الواقعة الكارثية وتحديد المراد بالفعل العنيف للإنسان، متسائلين عن أسباب استثناء الجريمة الإلكترونية من لأحة الوقائع الكارثية، خصوصا بعد بروز ظاهرة القرصنة الإلكترونية من الحسابات البنكية.

السيد الرئيس،

في حين تم تخصيص القسم الثاني للأحكام المتعلقة بتعديل وتقييم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، بغية سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال وعقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعبوات، وكذا عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار.

أما القسم الثالث من هذا المشروع فإنه يتطرق إلى مقتضيات مختلفة تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تاريخ تطبيقه بالنسبة لعقود التأمين.

وانطلاقاً من إيجابيات هذا المشروع الذي سيمكن بلدنا من التوفر على منظومة شاملة ومندمجة لمواجهة مختلف الوقائع الكارثية، فإننا سنصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع

الوطني للأحرار:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أَدْخُل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتقييم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يروم وضع نظام مزدوج لحماية وتعويض ضحايا الكوارث.

السيد الرئيس،

إن بلادنا كسائر دول العالم لم تعد بمنأى عن الكوارث بشتى أشكالها، سواء تعلق الأمر بالعوامل الطبيعية أو بالأعمال الإرهابية أو بأحداث الشعب، فقد شهدت المملكة في السنوات الأخيرة الزلازل والفيضانات وتعرضت لعدة هجمات إرهابية، كما توالى أحداث الشعب داخل الملاعب مما خلف العديد من الضحايا والخسائر المادية.

وفي هذا الصدد، ناقش اليوم مشروع هذا القانون الذي نعتبره في فريق التجمع الوطني للأحرار مبادرة حكومية جد إيجابية ستساهم في حل إشكالية اجتماعية طالما عانى منها المتضررون، خصوصا بعدما تبين عدم نجاعة عمليات التضامن التي يتم تنظيمها في ظروف استعجالية في تخفيف وطأة الوقائع الكارثية. وبالتالي، فإننا نعتبر التنظيم المسبق لتعويض الضحايا وذويهم خطوة جد هامة ستمكن المغرب من التوفر على منظومة شاملة ومندمجة لمواجهة مختلف الأضرار الناجمة مستقبلا عن أي واقعة كارثية.

كما أننا نتمنى حرص هذا المشروع على توفير نظام مزدوج لتعويض، بهم الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية تأمينية، والذين

والمسؤول واللازم والحازم والمستعجل والمؤسسي، مع تداعياتها وتناجها الكارثية، عوض سلك الحلول الترقيعية والعشوائية التي في الغالب تشوبها عيوب عدة ولا تفي بالغرض المطلوب.

وما يزيد من أهمية مشروع هذا النص بالإضافة إلى تنصيبه في مادته 26 على مخصص أولي مدفوع من الدولة، محدد في قانون المالية سيشكل أساس ومنطلق صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بمقتضى المادة 15 من مشروع القانون واستنشرافيته للمستقبل ومحاوله جعله واقعا وقابلا للتطبيق، مستحضرا في أهم ما يضيغ عند مثل هذه الوقائع كالضرر البدني وفقدان مورد العيش وفقدان السكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به.

ومع كل إيجابيات هذا المشروع وفضائله، فإننا نعتبره قانونا مؤسسا، سيحتاج مع الوقت لمزيد من التطوير والتجويد والتحسين، وتلكم مسؤولية السلطتين التشريعية والتنفيذية.

واعتبارا لكل ما ذكر، فإن فريقنا سيتعامل إيجابيا مع مشروع القانون 110.14، وسيصوت لصالح اعتماده.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أَدْخُل باسم الفريق الحركية لمناقشة مشروع قانون رقم 110.14 المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية.

في البداية أود أن أسجل بإيجاب أهمية هذا المشروع، والذي يهدف إلى إحداث نظام تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية قصد التخفيف من أثر هذه العواقب ووضع نظام متكامل يروم تعويض الضحايا وذويهم.

كما نؤكد تنويعنا بهذا المشروع أيضا، لكونه يتوخى إحداث نظام مزدوج للتعويض، يتعلق شقّه الأول بتأمين الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أية تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض على الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيس. ويتعلق شقّه الثاني بتوفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن هذه الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرين على عقود تأمين، وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.

وفي نفس السياق، فإننا ننوه بهذا المشروع من الناحية الشكلية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، بحيث تم تخصيص قسمه الأول إلى تحديد مفهوم الواقعة الكارثية والاستثناءات المتعلقة بها وكذا الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وإحداث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية وإحداث صندوق للتضامن ضد هذه الوقائع.

وفي هذا الصدد لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات قصد إحداث نظام لتغطية ضد عواقب الوقائع الكوارثية بهدف التخفيف من آثارها على المتضررين وإرساء نظام متكامل لتعويض الضحايا وذويهم.

كما يهدف هذا المشروع، إلى وضع آليات تعويض ناجعة ومستدامة لفائدة ضحايا الكوارث بشتى أشكالها التي يتعرض لها المغرب، على اعتبار أن عمليات التضامن المتخذة في ظروف استعجالية وغير منظمة مسبقا أثبتت محدوديتها في مواجهة هذه الوقائع الكارثية لذلك وجب التنظيم المسبق لتغطية وتعويض الضحايا.

السيد الرئيس،

وتجدر الإشارة أن مشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة عليه لم يدقق في مفهوم الواقعة الكارثية، كما تم استثناء الجريمة الالكترونية من لائحة الوقائع الكارثية، أيضا تم إقصاء الأضرار أو الخسائر الناجمة عن استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية أو تلك التي تنجم عن الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وعن الجريمة الالكترونية من نطاق تطبيق نظام تغطية عواقب الكوارث الطبيعية.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

سيستفيدون من حد أدنى من التعويض عن الضرر في حالة وقوع إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي، وكذلك الأشخاص المتوفرون على عقود تأمين والذين سيوفر لهم هذا القانون عرضا لتغطية العواقب الناجمة عن الوقائع الكارثية التي قد يتعرضون لها.

السيد الرئيس،

إننا في فريقنا، فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نشيد بإعداد هذا المشروع في إطار مقاربة تشاركية عبر إشراك الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال وعلى رأسهم شركات التأمين، بالإضافة إلى تعاطي الحكومة الايجابي مع ملاحظات السادة المستشارين أثناء مناقشة هذا النص داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تؤكد على أهمية هذا المشروع الذي يعكس تفعيل الإرادة في تمكين بلادنا من آليات تعويضية فعالة ومستدامة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية وتغطية عواقبها لما لها من تأثيرات سلبية على مجتمعا.

تلكم السيد الرئيس أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي من منطلق اتئائنا للأغلبية الحكومية، نصوت عليه بالإيجاب.

شكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.